9187 - عن معمر عن قتادة أن عليا وابن مسعود وابن عباس قالوا : إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة وهي أحق بنفسها قال قتادة : قال علي وابن مسعود : تعتد عدة المطلقة . (لم يوجد هنا للحديث اسم المخرج : .

الإيلاء : هو أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر .

واختلف أهل العلم فيه إذا مضت أربعة أشهر : .

- 1 - فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى ا عليه وسلّم وغيرهم إذا مضت أربعة أشهر يوقف .

فأما أن يفيء وإما أن يطلق وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق .

- 2 - وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى ا عليه وسلّم وغيرهم : .

إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة .

رواه الترمذي باب ما جاء في الإيلاء وبرقم (1201) . ص)